

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 89.17
بتغيير وتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بجريدة التجارة

كما وافق عليه مجلس المستشارين في
10 ذو القعدة 1439 (24 يوليو 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

مكيلا الشكيم بن شمشاش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 89.17

المتعلّق بمدوّنة التجارة

«المادة 38. - لا يجوز تسجيل التاجر بالسجل التجاري الإلكتروني، إلا بناء على طلبه أو طلب وكيله عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، وترفق عند الاقتضاء، نسخة الرقمية لهذا الطلب، مع مراعاة المتضيقات التشريعية الجاري بها العمل.

(الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 42. - يجب على الأشخاص تسجيلهم عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى :

.....1- الاسم الشخصيغير المقيمين :

» ٦- النشاط المزاول فعليا:

«7- مكان مقر مقاولته أو بالخارج أو مكان توطين مقاولته،
عند الاقتضاء،
(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 45 - يجب على الشركات التجارية عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض إلى ما يلي:

١- الأسماء الشخصية غير المقيمين :

٤- النشاط المزاول فعلياً :

٥- المقر الاجتماعي إن وجدت أو مقرها الاجتماعي

(الباقي لا تغيير فيه).

..... - ۱»

«2- بعد انصرام أجل سنة واحدة من تاريخ تقييد حل الشركة، ويجب أن لا يقل الأجل الفاصل بين التشطيب المشار إليه أعلاه،

المادة الأولى

غير أو تتم على النحو التالي مقتضيات المواد 6 و 27 و 30 و 32 و 38 و 42 و 45 و 55 و 74 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، كما تم تغييره وتميمه:

«النادرة 6 - مع معاينة أحكام للأنشطة التالية :

.....تأخيرها-شائعات النقلات

18- البريد والمواصلات:

»-19 التوطن.

«المادة 27.- تتكون السجنة

..... مرکزی. »

«يحدث سجل تجاري إلكتروني، تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، السالف ذكرها، وفق مقتضيات المادتين 28 و31 أدناه، وذلك عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب القانون رقم 88.17 المتعلقة بإحداث المقاولات «طريقة إلكترونية وموافقها.

«تم التقييدات، المنصوص عليها في المادة 36 أدناه، في السجل التجاري الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية وموافقتها.»

«المادة 30. - كل تقييد يجب أن يتم «بطريقة إلكترونية من خلال النافذة المخصصة في المنصة الإلكترونية «المذكورة، لكتابة الضبط بالمحكمة التي يقع بدائرتها نفوذها المركز «الرئيسي للتأجير أو المقر الاجتماعي للشركة.»

«المادة 32.- السجل المركزي عمومي يتم الاطلاع عليه من خلال «المنصة الإلكترونية لاحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها».

<p>«القسم الثامن</p> <p>«التوطين»</p> <p>«المادة 1-544 .- يعد توطين المقاولة عقداً يضع بمقتضاه شخص ذاتي أو اعتباري، يسمى المؤطن لديه، مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي رهن إشارة شخص آخر ذاتي أو اعتباري، يسمى المؤطن لإقامة مقر مقاولته أو مقره الاجتماعي، حسب الحاله.»</p> <p>«المادة 2-544 .- يبرم عقد التوطين لمدة محددة قابلة للتجديد، وفق نموذج يحدد بموجب نص تنظيمي.</p> <p>«المادة 3-544 .- يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري أو أي فرع أو وكالة، إقامة مقر المقاولة أو المقر الاجتماعي في محلات تشغيل بشكل مشترك مع مقاولة أو عدة مقاولات. ويقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي المتعلق بنقل المقر، «حسب الحاله، عقد التوطين المبرم لهذا الغرض مع المالك أو المستأجر لهذه المحلات.</p> <p>«غير أن الشركات وفروعها التي تقيم في نفس المحل الذي تمتلكه إحداها لا تكون ملزمة بإبرام عقد التوطين فيما بينها، وتقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي «بنقل المقر، الموافقة الكتابية للشركة المالكة.»</p> <p>«المادة 4-544 .- يجب على المؤطن لديه التقييد بالالتزامات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - وضع رهن إشارة الشخص المؤطن محلات مجهزة بوسائل الاتصال، توفر على قاعة لعقد الاجتماعات، وكذا محلات معدة لمسك السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية «والتنظيمية الجاري بها العمل وتمكن من حفظها والإطلاع عليها : 2 - التأكد من هوية الشخص ذاتي المؤطن أو شهادة التقييد في السجل التجاري أو أي وثائق أخرى تسلمهما السلطة الإدارية المختصة، تتمكن من تحديد هوية الشخص المؤطن : 3 - حفظ الوثائق المتعلقة بنشاط المقاولة والالتزام بتحييئها : 4 - حفظ الوثائق التي تتمكن من تحديد هوية الشخص المؤطن «لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء علاقات التوطين : 5 - مسک ملف عن كل شخص مؤطن يحتوي على وثائق الإثبات «تتعلق فيما يخص الأشخاص الذاتيين، بعناوينهم الشخصية وأرقام هواتفهم وأرقام بطاقات هويتهم وكذا عناوين بريدهم الإلكتروني، وفيما يخص الأشخاص الاعتباريين، «وثائق ثبتت عناوين وأرقام 	<p>«وتاريخ نشر محضر تعين المصفى كما هو منصوص عليه في القوانين «الجاري بها العمل عن 60 يوما.</p> <p>«غير أن للمصفى أن يطلب تمديد آجال التصفية. ويكون فسنة. وبيت رئيس المحكمة في طلب التمديد قبل تسجيله بواسطة تقييد تعديلي.»</p> <p>«المادة 74 .- لا يمكن بتقييده في السجل التجاري داخل «أجل تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه شهادة «السلبية من طرف المركزي.»</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تمم أحكام الفرع الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المشار إليه أعلاه بالمادة 1-42 وأحكام الكتاب الرابع من هذا القانون بالقسم الثامن، على النحو التالي :</p> <p>«المادة 1-42 .- استثناء من مقتضيات البند 7 من المادة السابقة، «يمكن لكل شخص ذاتي أن يصرح بعنوان محل سكناه عندما لا يتتوفر «على محل مزاولة نشاطه التجاري أو محل لتوطين مقاولته، ما لم «ينص القانون على خلاف ذلك.</p> <p>«ولهذه الغاية تقدم عند طلب التسجيل في السجل التجاري أو عند التقييد التعديلي شهادة الملكية، أو عقد الكراء أو أي وثيقة أخرى تثبت عنوان محل سكناي المعنى بالأمر، حسب الحاله. كما يجب عليه التقييد بما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> 1 - عدم ممارسة نشاط تجاري إلا من قبله وبال محل المدرج به : 2 - عدم ممارسة نشاط تجاري يتطلب استقبال الزبناء أو السلع : 3 - «وعلاوة على ذلك، وقبل تقديم طلب التسجيل بالسجل التجاري، «يعين على طالب التسجيل إشعار مالك المحل كتابة، عن نيته اتخاذ محل سكناه مقرًا لمقاولته. 4 - دون الالخل بالمتضمنات الضريبية الجاري بها العمل، لا يترب على التصريح المذكور أي تغيير في استعمال العقار أو في «تطبيق القانون المطبق على عقود كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.»
---	--

المادة 544-6. يجب على المؤطن التقييد بالالتزامات التالية :

1 - التصريح لدى المؤطن لديه، إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي، بكل تغيير في عنوانه الشخصي ونشاطه، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، التصريح بكل تغيير في شكله القانوني، وتسميته وغرضه، وكذا أسماء وعنوان المسيرين والأشخاص الذين يتوفرون على تفويض من المؤطن للتعاقد باسمه مع المؤطن لديه، وتسليمه الوثائق المتعلقة بذلك :

2 - تسليم المؤطن لديه كل السجلات والوثائق المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل واللزمة لتنفيذ التزاماته :

3 - إخبار المؤطن لديه بأي نزاع محتمل أو أي قضية يكون المؤطن طرفا فيها بشأن نشاطه التجاري :

4 - إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، عند الاقتضاء إدارة الجمارك، بتوقف التوطين وذلك داخل أجل شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد أو فسخه المبكر :

5 - منح وكالة يقبلها المواطن لديه، لاستلام كل التبليغات باسمه :

6 - الإشارة إلى صفتة كممؤطن لدى المؤطن لديه في جميع فاتوراته ومراسلاتة وسندات الطلب والتعريفات والمنشورات وسائر الوثائق التجارية المعدة للأغيار.

المادة 544-7. يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط التوطين أن يتقدم قبل الشروع في مزاولة هذا النشاط بتصريح لدى الادارة المختصة مقابل وصل.

يحدد بموجب نص تنظيمي مضمون التصريح والوثائق الواجب إرفاقه بها.

يمنع تقييد المؤطن لديه بصفته هذه في السجل التجاري قبل القيام بالتصريح المذكور أعلاه.

يقدم المؤطن لديه، مع طلب التسجيل أو التقييد التعديلي في السجل التجاري، الوصل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه والوثائق الازمة لتطبيق أحكام المادة 544-8 بعده.

المادة 544-8. لممارسة نشاط التوطين يجب على المواطن لديه أن يستوفي الشروط التالية :

(أ) إثبات ملكية المحلات الموضوعة رهن إشارة الشخص المواطن أو التوفّر على عقد كراء لهذه المحلات التجارية والتي لا تكون موضوع حجز؛ إذا كانت المحلات المذكورة موضوع رهن تعيين التنصيص على

هواتف وبطاقات هوية مسيرها وكذا عنوانين بريدهم الإلكتروني. ويحتوي هذا الملف أيضاً، على وثائق تتعلق بجميع محلات نشاط المقاولات المؤطنة، ومكان حفظ الوثائق المحاسباتية في حال عدم «حفظها لدى المواطن لديه» :

6 - التأكد من أن المؤطن مسجل في السجل التجاري داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرام عقد التوطين، عندما يكون هذا التسجيل «إجبارياً بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل» :

7 - موافاة المصالح المكلفة بالضرائب والخزينة العامة للمملكة، عند الاقتضاء إدارة الجمارك، بإلائحة الأشخاص المؤطنين خلال «السنة المنصرمة، وذلك قبل تاريخ 31 يناير من كل سنة» :

8 - إشعار مصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، عند الاقتضاء إدارة الجمارك، داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ توصله بالرسائل المضمونة المرسلة من قبل المصالح الجبائية إلى «الأشخاص المؤطنين، بتعذر تسليمها إليهم» :

9 - إخبار كاتب الضبط لدى المحكمة المختصة ومصالح الضرائب والخزينة العامة للمملكة، عند الاقتضاء إدارة الجمارك، بانتهاء مدة عقد التوطين أو الفسخ المبكر له، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ توقف العقد :

10 - تمكين المفوضين القضائيين ومصالح تحصيل الديون العمومية، الحاملين لسند تنفيذي، من المعلومات الكفيلة بتمكينهم من «الاتصال بالشخص المؤطن» :

11 - السهر على احترام سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بالمواطن.

في حالة عدم احترام الالتزامات المحددة في البنود 6 و 7 و 8 و 9 من هذه المادة دون الأخلاص بأحكام المادة 544-11 أدناه فإن المواطن لديه يتحمل المسؤولية التضامنية في أداء الضرائب والرسوم المتعلقة بالنشاط الممارس من طرف المؤطن.

المادة 544-5. يمنع توطين الشركات التي تتوفر على مقر اجتماعي بالغرب كما يمنع كذلك على كل شخص ذاتي أو اعتباري اختيار أكثر من مقر للتوطين.

«المادة 9-544. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم، كل شخص ذاتي أو اعتباري مارس نشاط التوطين دون القيام بالتصريح لدى الإدارة المختصة المشار إليها في المادة 7-544 أعلاه.»

«المادة 10-544. - يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم كل مُوطنٌ خالف أحكام المادة 6-544 أعلاه.»

«المادة 11-544. - يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) إلى عشرين ألف (20000) درهم كل مُوطنٌ لديه خالف أحكام المادتين 4-544 و 8-544 أعلاه. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من خالف أحكام المادة 1-42 من هذا القانون.»

المادة الثالثة

تحل عبارات «الشخص الذاتي» و «الأشخاص الذاتيين» و «الشخص الاعتباري» و «الأشخاص الاعتباريين» على التوالي محل عبارات «الشخص الطبيعي» و «الأشخاص الطبيعيين» و «الشخص المعنوي» و «الأشخاص المعنويين» في جميع أحكام القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة.

المادة الرابعة

يمنح أجل سنة، للأشخاص الاعتباريين والذاتيين الذين يمارسون نشاط التوطين ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها في القسم الثامن من الكتاب الرابع من القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل تسوية وضعياتهم طبقاً لأحكام القسم الثامن السالف الذكر.

ذلك في عقد التوطين.

(ب) أن يكون في وضعية سليمة تجاه إدارة الضرائب :

(ج) أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بسقوط الأهلية التجارية أو بالإدانة خلال خمس سنوات السابقة لتاريخ التصریح المنصوص عليه في المادة السابقة، من أجل ارتكاب ما يلي :

«1 - الجنایات أو الجنح المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من مجموعة القانون الجنائي :

«2 - الأفعال الإرهابية كما هي محددة في الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي :

«3 - جرائم غسل الأموال كما هي محددة في الفرع السادس مكرر من الباب التاسع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي :

«4 - إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من هذا القانون :

«5 - الجرائم المتعلقة بنظام الصرف :

«6 - المخالفات الضريبية المنصوص عليها في المادة 192 من المدونة العامة للضرائب، والجنح من الطبقة الأولى والثانية والمخالفات من الطبقة الأولى المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

«(د) ألا يكون قد صدر في حقه حكم بالإدانة عن محكمة أجنبية، اكتسب قوة الشيء المضي به بالنسبة لإحدى الجنایات أو الجنح المذكورة أعلاه.»